اقتراح قانون
«البطاقة الائتمانيّة التمويليّة الالكترونيّة»

مادة

أولاً : تُعطى الأسر اللبنانيّة المقيمة في لبنان والمحدودة الدخل، بعددٍ حدّه الأقصى مليون اسرة، مبلغاً مقطوعاً وشهريّاً ومحدداً بماية (١٠٠) دولار الأميركي، وذلك بواسطة بطاقة ائتمانيّة تمويليّة الكترونيّة، تموّل وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً : تقوم إدارة التفتيش المركزي باستحداث وحفظ قوائم المستفيدين من البطاقة الائتمانيّة التمويليّة الالكترونيّة التي توزّع على مليون أسرة لبنانيّة بحدّ اقصى، بعد تسجيل الأسر الراغبة والمستحقة في منصة IMPACT، المستحدثة من إدارة التفتيش المركزي والممسوكة منها، وتتعلق بالأمن الغذائي للأسر اللبنانيّة ويخصص فيها رقم تعريفي للقيّم القانوني أو القضائي على الأسرة ،على أن يتم تقييم وتدقيق وتحديد المستفيدين وآلية التنسيق ضمن منصة IMPACT حفاظاً على حماية البيانات وحسن سير العملية بحسب المعايير القانونية ومبادئ الحوكمة الرشيدة.

ثالثاً : تتخذ إدارة التفتيش المركزي الاجراءات اللازمة لتنسيق آليات العمل الضرورية بين مختلف الوزارات والإدارات والبلديات ومصرف لبنان والمصارف والجهات المعنية لإنجاز المهمة أعلاه. كما ومعالجة المتغيرات المستحدثة مثل الوفاة والزواج وغيرها التي من شأنها تعديل الاوضاع القانونية والتأثير على مبدأ الاستفادة.

رابعاً : تُعتَبر نفقات البطاقة الائتمانيّة التمويليّة الالكترونيّة من النفقات الدائمة وفقاً للمـــــــادة ٥٩ من قانون المحاسبة العموميّة، وتحوَّل إلى المصارف التي يتم التعاقد معها لتوزيعها وصرفها في الأسواق المحليّة وذلك بعد ملء استمارة من صاحب الطلب لدى المصرف المعني تتضمّن الموافقة على رفع السرية المصرفية. على المصارف توفير التسهيلات اللازمة لأجل هذه الغاية. يتمّ التعاقد المذكور من جهة الدولة اللبنانيّة بتوقيع وزراء المالية والشؤون الاجتماعيّة والاقتصاد والتجارة على العقود المتوافق عليها مع المصارف.

خامساً : يتمّ تحويل قيمة البطاقة إلى الليرة اللبنانيّة عند استعمالها الكترونياً وفقاً لغاياتها التموينية على أساس سعر المنصّة المنشأة من مصرف لبنان والتي يتمّ من خلالها تحديد سعر الصرف الرائج.

سادساً : على إدارة التفتيش المركزي إلغاء استفادة الأسرة من البطاقة الائتمانيّة التمويليّة الالكترونيّة عفواً أو بناء لطلب الجهات المعنيّة في الحالات التالية :

أ- التزوير.

ب- تكرار التسجيل أينما وجد.

ج- عدم استيفاء الشروط القانونيّة للاستحقاق.

د- بيع البطاقة من الغير.

هـ - الاستفادة بصورة دوريّة ومباشرة من برنامج دعم دولي مقونن ومعتمد في لبنان.

سابعاً : على المصارف، في حال وجود حسابات مصرفيّة دائنة لديها لعملاء من المستفيدين من البطاقة الائتمانيّة التمويليّة، أن تسدد لهم قيمة البطاقة شهريّاً (١٠٠ دولار أميركي) من حساباتهم بحدود كامل الرصيد الدائن. تُنشأ لهذه الغاية مركزية معلومات لدى المصرف المركزي للتأكّد من وجود حسابات دائنة للمستفيدين.

ثامناً : يُفتح في موازنة الدولة لعام ٢٠٢١ قبل تصديقها اعتماد بقيمة /١٨١٨/ مليار ليرة لبنانيّة (او مليار دولار اميركي)، ويدوّن فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العموميّة، لتغطية النفقات التي سترتبها البطاقة الائتمانيّة التمويليّة الالكترونيّة. يُغطّى الاعتماد بإعادة تقدير واردات الموازنة العامة لسنة ٢٠٢١.

تاسعاً : تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمرسوم بناءً على اقتراح وزراء الماليّة والشؤون الاجتماعيّة والاقتصاد والتجارة.

عاشراً : إنّ هذا القانون يتعلّق بالانتظام العام الاجتماعي وينصّ على تدابير استثنائيّة ومؤقتة تبقى سارية ويُعمل بها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُطبّق بالأفضليّة عند مخالفة أيّ من بنوده أو تعارضها مع أيّ نصوص تشريعيّة أخرى، سيّما قانون النقد والتسليف بالنسبة لعملة التموين بالدولار الأميركي.

حادي عشرً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

بما انّ سياسة دعم السلع والمنتجات التي اعتمدتها الحكومة أثبتت، في الآونة الأخيرة، فشلها وتبذيرها المال العام وأموال المودعين في المصارف اللبنانيّة، لاسيّما من خلال ما يحصل من تخزينٍ وتهريبٍ للمواد والسلع المدعومة إلى خارج الأراضي اللبنانيّة.

وبما أنّ توجيه الدعم مباشرةً إلى الأسر اللبنانيّة المحدودة الدخل يكون البديل الأمثل والاصحّ عن سياسة الدعم المعتمدة من قبل الحكومة بشكلها الحالي، فتحصل الأسر اللبنانيّة على ما يعوّضها خسارتها قدرتها الشرائيّة، ويحصل المودعين على قسم من ايداعاتهم.

وبما أنّ الاسر اللبنانيّة المحدودة الدخل والموجّه الدعم إليها، ستستفيد من بطاقات تمويليّة، تموّل بالدولار الأميركي وتوازي ما خسرته مقابل رفع الدعم، وقد أعدّت وزارة الاقتصاد والتجارة مع البنك الدولي خطة لبرنامج تعويضات نقديّة خلصت إلى إعطاء مليون أسرة لبنانيّة مقيمة في لبنان بطاقات تمويليّة.

وبما أنّ ما يقارب /٢٥٠,٠٠٠/ أسرة من ضمن المليون أسرة المذكورة ستستفيد من برنامج الفقر NPTP والمشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ والأزمة الاقتصاديّة في لبنان ESSN وبما ان قسم آخر من الأسر لديها ايداعاتها في المصارف اللبنانية ويمكنها الاستفادة من هذا القانون لاستعمال ١٠٠ دولار شهرياً منها، فكان لا بدّ من التقدّم باقتراح القانون الراهن لشمل الـ /٥٠٠,٠٠٠/ الأسرة المتبقية ببرنامج مساعدات ومساندة في سبيل تعويضها عما خسرته من قدرة شرائيّة بفعل رفع دعم الدولة عن المنتجات والسلع الحيويّة.

وبما أنّ منصة IMPACT العائدة والمدارة من قبل إدارة التفتيش المركزي قد اجتازت أشواطاً من التسجيل والبيانات، فأصبح لديها اليوم بيانات لما يفوق /٤٦٨,٠٠٠/ أسرة لبنانيّة مسجّلة، ما يجعلها مؤهلة لإدارة المقترح الراهن، لاسيّما وأنّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة ستُعنى قانوناً بمشروع آخر محدّد لها سلفاً وإجازة من مجلس النواب هو ESSN.

وبما أنّ اقتراح القانون هذا يتعلّق بالانتظام العام الاجتماعي،

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون ،آملين إقراره.